مرسـوم بقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦
بالموافقة على اتفاقية صندوق النقـد العربى

نحن عيسى بن سلمان آل‌خليفة ، أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطـلاع على الدسـتور ،

وعلى الامر الاميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى اتفاقية صندوق النقد العربى ،

وبناء على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطنى ،

وبعد موافقة مجلس الـوزراء ،

رسـمنا بالقـانون الآتى :

المـادة الاولى

ووفق على اتفاقية صندوق النقد العربى الموقعة بمدينة الرباط بالمملكة المغربية بتاريخ ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٦هـ الموافق ٢٧ ابريل ١٩٧٦م والمرافقة لهـذا القـانون ٠

المـادة الثـانية

على وزير المالية والاقتصاد الوطنى تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمـير دولـة البحرين
عيسى بن سلمان آل‌خليفة

صدر فى قصر الرفـاع
بتاريخ ٦ ذى‌الحجة ١٣٩٦هـ
الموافق ٢٨ نوفمبـر ١٩٧٦م

اتفـاقية صـندوق النقـد العـربي

ان حـــكـومـات :

المملـكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولـة البحـرين

الجمهـورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السـودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السـورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهـورية العـراقية

سـلطنة عمـان

دولـة قطـر

دولـة الـكويت

الجمهـورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية

جمهورية مصر العربية

المملـكة المغربيـة

الجمهورية الاسلامية الموريتـانية

الجمهـورية العربيـة اليمنيـة

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

فلسـطـين

رغبة منها فى ارساء المقومات النقدية للتكامل الاقتصادى العربى ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى جميع الدول العربية ، قد اتفقت على ما يلى :ـ

مـادة ـ ١ ـ

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى « صنـدوق النقـد العـربى » ويشـار اليـها فيما بعـد بـكلمة « الصنـدوق » ٠

مـادة ـ ٢ ـ

تكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون له على الاخص حقوق التملك والتعاقد والتقاضى ٠

مـــادة ـ ٣ ـ

يكون مقر الصندوق فى مدينة ابو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة ويجوز للصندوق بمقتضى قرار من مجلس المحافظين ان ينشىء له وكالات ومكاتب ٠

القســـم الاول
الاغـــراض

مـــادة ـ ٤ ـ

يهـدف الصندوق الى المساهمة فى تحقيق الاغراض التالية :ـ

أ ـ تصحيح الاختلال فى موازين مدفوعات الدول الاعضـاء ٠

ب ـ استقرار اسعار الصرف بين العملات العربية ، وتحقيق قابليتها للتحويل فيما بينها ، والعمل على ازالة القيـود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء ٠

ج ـ ارساء السياسات وأساليب التعاون النقدى العربي ، بما يحقق المزيد من خطى التكامل الاقتصادى العربى ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فى الدول الاعضاء ٠

د ـ ابداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية الخارجية للموارد النقدية للدول الاعضاء ، على النحو الذى يؤمن المحافظة على القيمة الحقيقية لهذه الموارد ، ويؤدى الى تنميتها حيثما يطلب منه ذلك ٠

هـ ـ تطـوير الاسواق المالية العربيـة ٠

و ـ دراسة سبل توسيع استعمال الدينار العربى الحسابى ، وتهيئة الظروف المؤدية الى انشاء عملة عربية موحدة ٠

ز ـ تنسيق مواقف الدول الاعضاء فى مواجهة المشكلات النقدية والاقتصادية الدولية ، بما يحقق مصالحها المشتركة ، وبما يسهم فى الوقت ذاته فى حل المشكلات النقدية العالمية ٠

ح ـ تسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء بما يعزز حركة المبـادلات التجارية ٠

القســـم الثـــانى
الوســـــائـل

مـــادة ـ ٥ ـ

يعتمد الصندوق فى سبيل تحقيق اهدافه على الوســائل التالية : ـ

أ ـ تقـــديم التسهيلات القصيرة والمتوسطة الاجل للدول الإعضاء للمساعدة فى تمويل العجز الكلى فى موازين مدفوعاتها مع باقى دول العالم الناجم عن تبادل السلع والخدمات ومبالغ التحويلات وانتقال رؤوس الاموال ٠

ب ـ اصدار الكفالات لصالح الدول الاعضاء تعزيزا لاقتراضها من المصادر المالية الاخرى من اجل تمويل العجز الكلى فى موازين مدفوعاتهـا ٠

ج ـ التوسط فى اصدار القروض فى الاسواق المالية العربية والدولية لحساب الدول الاعضاء وبضماناتها ٠

د ـ تنسيق السياسات النقدية للدول الاعضاء وتطوير التعاون بين السلطات النقدية فى هذه الدول ٠

هـ ـ تحرير وتنمية المبادلات التجارية والمدفوعات الجارية المترتبة عليها وتشجيع حركة انتقال رؤوس الاموال بين الدول الاعضاء ٠

و ـ يخصص الصندوق ما يكفى من موارده المدفوعة بعملات الدول الاعضاء لتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وفقا للقواعد والنظم التى يقرها مجلس المحافظين وفى اطار حساب خاص يفتحه الصندوق لهذا الغرض ٠

ز ـ ادارة أية اموال تعهد بها اليه دولة عضو أو دول أعضاء لصالح اطراف أخرى عربية أو بما يتفق مع اهداف الصندوق ٠ ويضع الصندوق بالاتفاق مع الدولة العضو أو الدول الاعضاء ذات العلاقة الترتيبات اللازمة لادارة هذه الاموال ويفتح حسابات خاصة لهذا الغرض ٠

ح ـ عقد مشاورات دورية مع الدول الاعضاء بشأن احوالها الاقتصادية والسياسات التى تنتهجها بما يساعد على تحقيق اهداف الصندوق والدول المعنية ٠

ط ـ القيام بالدراسات اللازمة لتحقيق اهداف الصندوق ٠

ى ـ تقديم المعونات الفنية للاجهزة النقدية والمصرفية فى الدول الاعضاء ٠

مادة ـ ٦ ـ

تتعاون الدول الاعضاء فيما بينها ، وفيما بينها وبين الصندوق لتحقيق اغراضه ويكون على كل عضو بصفة خاصة :ـ

أ ـ الاقلال من القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الاعضاء وكذلك القيود على انتقال رؤوس الاموال وعوائدها فيما بينها ، مع استهداف ازالة القيود المذكورة كلية ٠

ب ـ العمل على تحقيق القدر الضرورى من التنسيق بين السياسات الاقتصادية ولا سيما المالية والنقدية منها بما يخدم التكامل الاقتصادى العربى ويساعد على تهيئة الظروف لانشاء عملة عربية موحدة ٠

مادة ـ ٧ ـ

يتعاون الصندوق مع المؤسسات العربية المماثلة فى تحقيق اغراضه كما يتعاون مع المنظمات الدولية المماثلة عند الضرورة ٠

مادة ـ ٨ ـ

يقدم الصندوق المعونات والخدمات الفنية فى المجالات النقدية والمالية للدول الاعضاء التى تعقد اتفاقيات اقتصادية تستهدف الوصول الى اتحاد نقدى بينها كمرحلة من مراحل تحقيق اهداف الصندوق ٠

مادة ـ ٩ ـ

يقوم الصندوق ،بقرار من مجلس المحافظين ، باتباع أية وسيلة أخرى تساعد على تحقيق اهدافه ٠

القسم الثالث

العضوية

مادة ـ ١٠ ـ

تكون العضوية فى الصندوق لجميع الدول العربية التى توقع وتصدق على هذه الاتفاقية وفقا لما جاء فى الاحكام الختامية من هذه الاتفاقية ٠

القسم الرابع

الموارد

مادة ـ ١١ ـ

أ ـ تتكون موارد الصندوق من العناصر الآتية :ـ

١ ـ رأس المال المدفوع ٠

٢ ـ الاحتياطات ٠

٣ ـ القروض والتسهيلات التى يحصل عليها الصندوق ٠

٤ ـ أية موارد أخرى يقررها مجلس المحافظين ٠

ب ـ تتكون جميع موارد الصندوق من عملات قابلة للتحويل ومقبولة منه مع مراعاة ما جاء بالفقرة (و) من المادة الخامسة والفقرة (٣) من المادة الرابعة عشرة ٠

الباب الاول

رأس المال

الفصل الاول ـ تحديده ومكوناته

مادة ـ ١٢ ـ

أ ـ يحدد رأسمال الصندوق المصرح به بمقدار (٢٥٠٫٠٠٠٫٠٠٠) مائتين وخمسين مليون دينار عربى حسابى ٠

ب ـ يعادل الدينار العربى الحسابى ، لاغراض هذه الاتفاقية ، ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدد قيمتها صندوق النقد الدولى ٠ ويجوز تعديل سعر التعادل هذا والطريقة التى يقوم بها الدينار العربى الحسابى بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية ٠

ج ـ يقسم رأس‌المال الى (٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم قيمة كل منها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عربى حسابى ٠

الفصل الثانى ـ الاكتتاب والتسديد

مادة ـ ١٣ ـ

أ ـ يتم الاكتتاب فى رأس المال طبقا للجدول المرافق لهذه الاتفاقية ٠

ب ـ يحدد مجلس المحافظين حصة كل دولة عربية أخرى تطلب الإنضمام الى الصندوق ممن لم يرد فى الجدول المرافق لهذه الاتفاقية تحديد لحصتها ٠

مـــادة ـ ١٤ ـ

أ ـ يسدد العضو قيمة أسهمه المكتتب فيها على النحو التـــالى : ـ

١ ـ نسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة عند ايداعـــه وثيقة تصديقه على هذا الاتفاقية ٠

٢ ـ نسبة أخرى قدرها (٢٠٪) عشرون بالمائة فى موعد غايته تاريخ العمـل بهـذه الاتفاقيـــة بمقتضى المـادة الخامسة والخمسين ٠

٣ ـ نسبة قدرها (٢٪) اثنان بالمائة بعملة العضو الوطنية ٠ بصرف النظر عن قابليتها للتحويل وذلك للغرض الموضح بالفقرة (و) من المادة الخامسة فى موعد غايته تاريخ العمـل بهذه الاتفاقية ٠

٤ ـ تودع جميع المبالغ المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة خلال الفترة الانتقالية لدى البنك المركزى فى دولة المقر ، والمبالغ المذكورة فى الفقرة ٣ لدى البنوك المركزية فى الدول الاعضاء باسم الصندوق ٠
وتستثمر المبالغ المذكورة فى الفقرتين ١ ، ٢ بضمان حكومة دولة المقر ، وترد المبالغ وارباحها الى الجهـة أو الجهات التى يحددها الصندوق ٠

ب ـ يسدد باقى الاكتتاب أو أى جزء منه حسب طلب الصنـدوق وذلك وفقا لمـا يقتضيه قيـامه بنشـاطه بالشروط والاوضاع التى يقررها مجلس محافظى الصندوق ، على أن يكون التسديد فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اخطـار العضـو بالدفع ٠

ج ـ فى حالة تصديق دولة عربية على هذه الاتفاقية ، أو حالة انضمامها اليها بعـد وضعها موضع التنفيـذ ، يدفع العضو الجديد من حصته المحددة له نسبة توازى ما دفعه الاعضاء من حصصهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق التصـديق ٠

الفصـل الثـالث ـ زيادة رأس المال

مـــادة ـ ١٥ ـ

يجوز بقرار من مجلس المحافظين زيادة رأسـمال الصندوق بالشروط الآتيـة :ـ

أ ـ موافقة الاغلبية المطلقة لاصوات المقترعين شريطة الا تقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من مجموع القوة التصويتيـة للدول الاعضاء اذا كانت الزيادة لاصدار اسـهم مقابل حصة بلد عربى راغب فى الانضمام للصندوق ٠

ب ـ موافقة اغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية للدول الاعضاء اذا كان توزيع الزيادة فى رأس المال لا يغير من مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ٠

ج ـ موافقة جميع الاعضاء اذا ترتب على توزيع الزيادة فى رأس المال تغيير فى مراكز الاعضاء التصويتية النسبية ٠

د ـ اذا اعتذرت دولة عضو عن قبول الزيادة فى حصتها فى رأس المال ولم يتم التوصل الى توزيع هذه الزيادة على الدول الاعضاء الاخرى طبقا للفقرة (جـ) فيصار الى انقاص الزيادة فى رأس المال بمقدار الزيادة المقترحة فى حصة الدولة العضو المعتذرة ٠

الباب الثانى
الاحتياطيات

مادة ـ ١٦ ـ

أ ـ ينشىء الصندوق لديه احتياطيا عاما ، كما يجوز له عند الحاجة انشاء احتياطيات خاصة يحدد مجلس المحافظين حجمها والغرض منها عند انشائها ٠

ب ـ يتم تكوين الاحتياطى العام والاحتياطيات الخاصة من الدخل السنوى الصافى للصندوق حسبما يقرره مجلس المحافظين ٠

الباب الثالث
القروض والتسهيلات التى يحصل عليها الصندوق

مادة ـ ١٧ ـ

أ ـ يجوز للصندوق أن يقترض من الدول الاعضاء والمؤسسات والاسواق النقدية والمالية العربية والخارجية لتمويل عملياته ، وله أن يصدر سندات لهذا الغرض ٠

ب ـ يتم الاقتراض وفقا للشروط والاوضاع التى يحددها مجلس المديرين التنفيذيين ٠

مادة ـ ١٨ ـ

يكون الحد الاقصى لمديونية الصندوق بما فى ذلك المبالغ المقترضة والكفالات المصدرة نسبة قدرها (٢٠٠٪) مائتان بالمائة من مجموع رأس المال المصرح به والاحتياطى العام ٠

القسم الخامس
استخدام الموارد (الاقراض)

مادة ـ ١٩ ـ

يقدم الصندوق لاعضائه قروضا قصيرة الاجل أو متوسطة الاجل لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وتحدد مدة كل قرض منها على حدة وتخضع هذه القروض للشروط والاوضاع المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ٠

الباب الاول
شروط الاقراض

مادة ـ ٢٠ ـ

أ ـ عند فحص طلبات الاقتراض توطئة للبت فيها وكذلك لتحديد أوضاع القروض وشروطها يأخذ الصندوق بعين الاعتبار العناصر الآتية :ـ

١ ـ ظروف الصندوق المالية والبرامج التى يرسمها لقروضه ونشاطه المالى ٠

٢ ـ مدى حاجة العضو الى القرض فى ضوء العجز الكلى لميزان مدفوعاته وفى ضوء احتياطاته وظروفه المالية والاقتصادية ٠

٣ ـ قدرة العضو على الوفاء بالقرض فى الميعاد المحدد وفقا لنظام الاقراض فى الصندوق وكذلك قدرته على الاقتراض من المؤسسات المالية المشابهة ومبلغ القروض المستحقة عليه قبل هذه المؤسسات أو قبل الصندوق ٠

٤ ـ حجم اقتراض العضو من الصندوق منسوبا الى اكتتابه المدفوع ٠

٥ ـ مدة القرض المطلوب ٠

٦ ـ درجة نمو مبادلات العضو الاقتصادية مع بقية البلاد العربية ٠

٧ ـ مدى استنفاد العضو لحقوقه التلقائية فى الاقتراض من مؤسسات الاقراض الدولية أو الاقليمية المشابهة ٠

ب ـ لا تتاح موارد الصندوق لمواجهة نزوح رؤوس الاموال الا فى الحالات الاستثنائية وفقا لما يضعه مجلس المديرين التنفيذيين من معايير ٠

الباب الثانى
حدود الاقراض

مادة ـ ٢١ ـ

أ ـ لا تزيد القروض المقدمة لاحد الاعضاء خلال اثنى عشر شهرا عن مثلى اكتتابه المدفوع ٠

ب ـ لا تزيد القروض القائمة فى ذمة احد الاعضاء فى أى وقت عن ثلاثة أمثال اكتتابه المدفوع ، ولمجلس المحافظين أن يقرر زيادة هذا الحد الى اربعة امثال الاكتتاب المدفوع بأغلبية ثلاثة أرباع القوة التصويتية للدول الاعضاء ٠

الباب الثالث
أنواع القروض

مادة ـ ٢٢ ـ

أ ـ يهدف القرض فى الاحوال العادية الى تمويل العجز الكلى فى ميزان مدفوعات العضو بما لا يزيد عن ٧٥٪ من اكتتابه المدفوع ٠ ويقدم هذا القرض للعضو تلقائيا ٠

ب ـ اذا زادت حاجة العضو الى اكثر من الحد المذكور فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، فيصار الى اقراضه لدعم برنامج مالى يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد البرنامج الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين بهدف تخفيف العجز فى ميزان مدفوعات العضو خلال فترة استحقاق القرض ٠

جـ ـ وفى حالة وجود عجز كبير فى ميزان المدفوعات ناجم عن خلل هيكلى فى اقتصاد الدولة العضو ، يجوز للصندوق أن يقوم بدعم برنامج يتفق الصندوق عليه مع العضو ويمتد الى فترة زمنية يحددها مجلس المديرين التنفيذيين بهدف ايجاد حل ملائم لمشكلات العضو • ويتم استخدام هذا القرض وفقا للتنفيذ الزمني للبرنامج •

مـــادة ـ ٢٣ ـ

أ ـ استثناء من احكام المادتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين ومع مراعاة أحكام المادة العشرين ، يحق للعضو أن يقترض من الصندوق مبلغا لا يزيد عن ١٠٠٪ من اكتتابه المدفوع لمواجهة موقف طارىء فى ميزان مدفوعاته ناتج عن هبوط فى عائدات صادراته من السلع والخدمات أو زيادة كبيرة فى قيمة وارداته من المنتجات الزراعية نتيجة سوء المحاصيل ، ويسدد هذا القرض فى فترة تمتد من سنة الى ثلاث سنوات •

ب ـ يضع الصندوق المعايـير المناسبة لتحديد مدى الهبوط فى عائدات الصادرات أو الزيادة فى قيمة الواردات من المنتجات الزراعيـــة •

مـــادة ـ ٢٤ ـ

اذا اتخذت تسهيلات الصندوق للعضو شكل كفالة فيراعى فى اصدار الكفالة نفس شروط وحدود الاقراض الواردة فى هذه الاتفاقية ويستوفى الصندوق عمولة عن اصدار هذه الكفالات •

البـــاب الـرابـع
الفـوائـــد والعـمـــولات

مـــادة ـ ٢٥ ـ

أ ـ يقدم الصندوق قروضه وتسهيلاته بفوائد وعمولات ميسرة وموحدة •

ب ـ تكون الفائدة على اقتراض العضو لتمويل جزء العجز الكلى فى ميزان مدفوعاته الناجم عن مبادلاته التجارية مع الدول العربية اكثر تيسيرا ، وتستثنى من هذه المعاملة التفضيلية المبادلات النفطيـة •

جـ ـ يحدد مجلس المديرين التنفيذيين اسعار الفائدة والعمولات التى يطبقها الصنـدوق فى عملياته من آن لآخـر ، آخـذا بنظر الاعتبار مدة القرض ونوعه وحجمه وتكاليف موارده وأية اعتبارات مؤثرة فى هذا الصـدد •

د ـ يحدد مجلس المديرين التنفيذيين الفوائد التى تستحق عن التأخير فى سداد القروض المستحقة •

البـاب الخـامس
ضوابـط اســتخدام المـــوارد

مـــادة ـ ٢٦ ـ

أ ـ يتفق الصندوق مع العضو طالب القرض على برنامج لاتخاذ اجراءات معينـة لتضييق واصـلاح الخلل فى ميزان مدفوعاته وذلك فى الحالات المنصوص فيها على مثل هذا البرنامج فى هذه الاتفاقية ، ويتابع الصندوق فى هذه الحالة بالتعاون مع العضو ، تنفيذ البرنامج موضع الاتفاق •

ب ـ وفى كل الاحوال يجرى الصندوق مشاورات دورية مع العضو المقترض •

مـــادة ـ ٢٧ ـ

اذا رأى الصندوق ان احد الاعضاء يستخدم موارده بطريقة تتنافى مع الغرض من انشائه ، فعليه ان يقدم للعضو تقريرا بوجهة نظره ، ويحدد له مهلة مناسبة للرد ، فاذا لم يتلق الصندوق ردا فى خلال المهلة المحددة أو كان الرد غير مقنع فيجوز لمجلس المحافظين ان يحد من حق العضو فى استخدام موارده ، أو أن يقرر ، بعد منح العضو مهلة مناسبة ، عدم اهليته لاستخدام موارد الصندوق ٠

مـــادة ـ ٢٨ ـ

اذا اصدر مجلس المحافظين قرارا بعدم اهلية العضو لاستخدام موارده ، فان هذا الحظر يبقى قائما ما لم يلغ مجلس المحافظين قراره لزوال الاسباب التى دعت اليه ، كما يكون على العضو فى هذه الحالة تعويض الصندوق عن جميع الاضرار التى لحقت به بسبب المخالفة التى وقعت من ذلك العضو٠

القســـم الســـادس
التنظيم والادارة
البـــاب الاول
اجهـزة الصنـــدوق

مـــادة ـ ٢٩ ـ

تتكون اجهزة الصندوق من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والمدير العام رئيس مجلس المـديرين التنفيذيين ولجان القروض والاستثمار والموظفين والخبراء اللازمين للقيام بأعمال الصندوق ٠

البـــاب الثـانى
مجلس المحـــافظـــين

مـــادة ـ ٣٠ ـ

أ ـ يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب للمحافظ يعينهما كل عضو من اعضاء الصندوق لمدة خمس سنوات ما لم يرد العضو ابدال أى منهما خلالها ، ويجوز اعادة تعيينهما وينتخب المجلس احد المحافظين رئيسا له كل سنة من بين اعضائـه بالتناوب ٠

ب ـ يعتبر مجلس المحافظين بمثابة الجمعية العموميـة للصندوق وله جميع سلطات الادارة كما ان له ان يفوض مجلس المديرين التنفيذيين فى ممارسة أيـة سلطة من سلطاتـه ما عدا :ـ

١ ـ قبول الاعضاء الجـــدد ٠

٢ ـ زيادة رأس المـــال ٠

٣ ـ تحديد توزيع الدخل الصافى للصندوق ٠

٤ ـ تعيين مراقبى الحسابات واعتماد الحسابات الختاميـة ٠

٥ ـ البت فى المنازعات الواردة على تفسير احكام هذه الاتفاقية ٠

٦ ـ ايقاف احد الاعضاء ٠

٧ ـ وقف عمليات الصندوق نهائيا وتصفية أموالـه ٠

٨ ـ تعديل الاتفاقية ٠

جـ ـ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا على الاقل كما ينعقد اذا طلب ذلك نصف عدد اعضائـه أو اعضاء يحوزون نصف مجموع القوة التصويتية أو بنـاء على طلب مجلس المديرين التنفيذيـين ٠

د ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية تمثل ثلثى القوة التصويتية على الاقل ٠

هـ ـ لمجلس المحافظين ان يضع القواعد اللازمة التى تخول مجلس المديرين التنفيذين الحصول على موافقة اعضاء مجلس المحافظين فى موضوع معين بغير دعوة الى عقد اجتماع ٠

و ـ يتخذ مجلس المحافظين القرارات المتعلقة بالقواعد والتعليمات واللوائح اللازمة لادارة شئون الصندوق ٠

ز ـ يقوم المحافظـون ونوابهم بأداء اعمالهـم فى مجلس المحافظين بغير مقابل على ان يدفع لهم الصندوق المصـروفات المناسبـة التى يتحملونها لحضور الجلسات ٠

حـ ـ يحدد مجلس المحافظين مرتبات المديرين التنفيذيين ومكافآت نوابهم وكذلكمرتب المديرالعام وشروط التعاقدمعه٠

ط ـ يتعاون مجلس المحافظين فى رسم سياساته الخاصة بالتكامل الاقتصادى العربى وتحرير التبادل التجارى وتنميته بين الدول الاعضاء مع المجلس الاقتصادى ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى ٠

البـــاب الثـالث

التصـــــويت

مـــادة ـ ٣١ ـ

أ ـ يحتسب عند التصويت فى مجلس المحافظين (٧٥) صوتا لكل عضو بصرف النظر عما يملكه من الاسهم ، ثم يضاف الى ذلك صوت عن كل سهم يملكه العضو ٠

ب ـ تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على مجلس المحافظين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية ما لم ينص على خلاف ذلك ٠

البـــاب الـرابـع

مجلس المـديرين التنفيـذيـين

مـــادة ـ ٣٢ ـ

أ ـ يباشر مجلس المديرين التنفيذيين السلطات المخولة له من قبل مجلس المحافظين ، وله أن يفوض ما يراه مناسـبا منها الى المدير العام ٠

ب ـ يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من المدير العام رئيسا وثمانية مديرين متفرغين أعضاء ينتخبهم مجلس المحافظين من مواطنى الدول الاعضاء المشهود لهم بالخبرة والكفاءة ويكون تعيين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ج ـ يتم انتخاب اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين فى ضوء ما قد يضعه مجلس المحافظين من قواعد واجراءات ، وذلك على الوجه التالى :ـ

١ ـ لاى من المحافظين أن يسمى مرشحا واحـدا لعضوية مجلس المديرين التنفيذيين .

٢ ـ يصوت كل محافظ لمرشح واحد بمقدار ما يملكه العضو الذى يمثله من اصوات طبقا لاحكام المادة الحاديـة والثلاثـين .

٣ ـ يتم انتخاب المرشحين الثمانية الاوائل الحـائزين على اكبر عدد من الاصوات .

٤ ـ يعطى كل محافظ لم يسم مرشحا أو لم يفز مرشحه بعضوية مجلس المديرين التنفيذيين، واحدا من المديرين المنتخبين ، لفترة انتخابه ، الاصوات التى يمثلها فى مجلس المحافظين طبقا لاحكام المادة الحادية والثلاثين .

د ـ يسمى المديرون نوابا لهم يحضرون جلسات مجلس المديرين التنفيذيين فى حالة غيابهم ويـكون لنائب المـدير حق التصويت فى هذه الحالة .

هـ ـ يستمر اعضاء مجلس المديرين التنفيذيـين فى وظائفهم الى ان ينتخب من يخلفهم ، فاذا خلت وظيفة احدهم لفترة تزيد عن تسعين يوما قبل انتهاء مدته يختار المحـافظون الذين يمثل اصواتهم المدير السابق خلفا له للمدة الباقية .

و ـ تصح اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين بشرط ان تتوافر لها اغلبية ثلثى مجموع القوة التصويتية .

ز ـ تصدر قرارات مجلس المديرين التنفيذيين بالاغلبية المطلقة للقوة التصويتية للمقترعين ، ما لم يكن هناك نص على خلاف ذلك .

البـــاب الخـامس
المـدير العـــام والموظفـون

مـــادة ـ ٣٣ ـ

أ ـ يعين مجلس المحافظين من غير اعضائه أو اعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم مديرا عاما للصندوق لمـدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتولى بحكم منصبه رئاسة مجلس المديرين التنفيذيين .

ب ـ يحضر المدير العام جلسات مجلس المحافظين ويشترك فى مناقشاته دون ان يكون له حق التصـويت .

ج ـ يصوت المدير العام فى مجلس المديرين التنفيذيين عند تساوى الاصوات .

د ـ يقدم المدير العام تقريرا سنويا عن اعمال الصندوق الى مجلس المحافظين فى اجتماعه السنوى العادى ، كمـا يقدم تقريرا سنويا عن نشاط الصندوق الى المجلس الاقتصادى .

و ـ المدير العام هو الرئيس الاعلى لموظفى الصندوق والمسئول عن جميع اعماله امام مجلس المديرين التنفيذيين ويتولى تطبيق التنظيمات الفنية والادارية داخل الصندوق وله حق تعيين وفصل الموظفين والخبراء طبقا لانظمة الصندوق .

ز – يكون ولاء المدير العام والموظفين امرا واجبا للصندوق وعليهم ان يمتنعوا عن التأثير فى سير اعماله لغير صالحه وان يلتزموا الحيدة فى اعمالهم ٠

ح – يراعى المدير العام عند تعيين الموظفين مبدأ توزيع الوظائف بين مواطنى الدول الاعضاء فى الصندوق بقدر الامكان مع عدم الاخلال بمبدأ وجوب توافر الكفاءة والخبرة اللازمة ٠

الباب السادس

لجان القروض والاستثمار

مادة ـ ٣٤ ـ

يشكل المدير العام لجانا للقروض والاستثمار لتقديم التوصيات بشأن سياسات الاقراض والاستثمار ، ويتولى النظر فيها ورفع الاقتراحات بشأنها الى مجلس المديرين التنفيذيين ٠

القسم السابع

الانسحاب ـ وقف والغاء العضوية ـ التصفية

الباب الاول

الانسحاب من الصندوق

مادة ـ ٣٥ ـ

أ – يجوز لاى عضو الانسحاب من الصندوق بعد مرور خمس سنوات على عضويته باخطار كتابى يرسله للصندوق فى مقره الرئيسى ٠

ب – يصبح الانسحاب نافذ المفعول من تاريخ استلام الاخطار أو فى التاريخ الذى يحدده الاخطار فى حدود ستة أشهر من تاريخ استلامه ٠

ج – اذا انهى الصندوق عملياته خلال ستة اشهر من سريان انسحاب العضو يعتبر العضو المنسحب عضوا لاغراض التصفية المنصوص عليها فى المادة الاربعين من هذه الاتفاقية ٠

مادة ـ ٣٦ ـ

أ – لا تكون للعضو المنسحب أية حقوق بمقتضى هذه الاتفاقية باستثناء ما هو منصوص عليه فى هذه المادة والمادة الثانية والخمسين ٠

ب – يظل العضو المنسحب مسئولا ، ما لم ينص على خلاف ذلك عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق باعتباره عضوا أو مقترضا أو ضامنا أو غير ذلك ٠

ج – يتوقف عند بدء سريان الانسحاب ، التزام العضو المنسحب بأى مبلغ غير مدفوع أو غير مطالب به فى الاسهم التى اكتتب بها ولا يسرى حكم هذه الفقرة فى حالة توافر شروط انطباق المادة الثامنة والثلاثين ٠

د ـ يتفق كل من الصندوق والعضو المنسحب على تسوية حساباتهما وترد اسهم العضو المنسحب بقيمتها الاسمية مخصوما منها الخسارة الرأسمالية أو مضافا اليها ما تستحقه من نسبة في الفائض والاحتياطي العام القابل للتوزيع كدخل صافي ٠

هـ ـ يتفق العضو المنسحب والصندوق عند تسوية حساباتهما على موعد تسديد ارصدة هذه الحسابات والعملة التي يتم الدفع بها ٠

و ـ عند عدم توصل الصندوق والعضو المنسحب الى اتفاق بصدد تسوية حساباتهما يعرض الامر للتحكيم المنصوص عليه في المادة الثانية والخمسين من هذه الاتفاقية ٠

الباب الثاني
وقف العضوية

مادة ـ ٣٧ ـ

أ ـ يوقف مجلس المحافظين بقرار منه عضوية الدولة التي تتخلى عن الوفاء بالتزاماتها تجاه الصندوق ٠

ب ـ تتاح للعضو المراد وقف عضويته فرصة ملائمة لشرح موقفه قبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد ٠

مادة ـ ٣٨ ـ

يلغي وقف العضوية حق العضو في الاقتراض والتصويت ويبقى خاضعا لكل التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ٠

الباب الثالث
الغاء العضوية

مادة ـ ٣٩ ـ

يحرم العضو ، بقرار من مجلس المحافظين ، من عضويته نهائيا اذا استمر في تخلفه عن اداء التزاماته تجاه الصندوق مدة عامين من تاريخ الوقف المؤقت لعضويته ٠

الباب الرابع
تصفية الصندوق

مادة ـ ٤٠ ـ

أ ـ للصندوق ان ينهي عملياته بقرار بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع القوة التصويتية ٠

ب ـ يعتبر بمثابة انهاء لعمليات الصندوق انسحاب جميع الاعضاء طبقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية ٠

جـ ـ يوقف الصندوق على الفور جميع اوجه نشاطه عند اتخاذ قرار بانهاء عملياته طبقا للفقرتين أ ، ب من هذه المادة الا ما يتعلق باسترجاع اصوله على الوجه الصحيح وصيانتها والحفاظ عليها وتسوية التزاماته ويظل الصندوق قائما الى حين التسوية النهائية لالتزاماته وتوزيع اصوله ٠

د ـ تظل الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الصندوق والاعضاء وفقا لهذه الاتفاقية دون مساس ولا يجوز انسحاب أى عضو أو وقف أو الغاء عضويته كما لا يجوز توزيع أى من اصول الصندوق على الاعضاء الا فى حدود ما تجيزه هذه الاتفاقية فى هذه الحالة ٠

هـ ـ توزع موجودات الصندوق الصافية بنسبة ما يملكه كل عضو من اسهم ويتم التوزيع نقدا أو بموجودات أخرى ٠

القسم الثامن

المزايا والحصانات

الباب الاول

الصندوق

الفصل الاول : الحصانة القانونية لاموال الصندوق

مادة ـ ٤١ ـ

أ ـ تتمتع جميع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها فى البلاد الاعضاء بحصانة ضد جميع انواع الاجراءات التحفظية السابقة على صدور حكم قضائى نهائى ضد الصندوق من جهة مختصة وفقا لنص المادة الثالثة والخمسين ٠

ب ـ تتمتع املاك الصندوق وموجوداته اينما وجدت وايا كان حائزها فى البلاد الاعضاء بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية٠

ج ـ تتمتع الاوراق العائدة للصندوق وسجلاته ووثائقه اينما وجدت وايا كان حائزها بالحصانة فى الدول الاعضاء٠

الفصل الثانى : الاعفاء من القيود والانظمة

مادة ـ ٤٢ ـ

تعفى جميع اموال الصندوق وموجوداته فى حدود الضرورة التى تقتضيها الاعمال المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وطبقا لنصوصها من جميع القيود والانظمة والمراقبات وقرارات تأجيل دفع الديون أيا كان نوعها ٠

مادة ـ ٤٣ ـ

يعامل الاعضاء رسائل الصندوق معاملة الرسائل الرسمية بالاعضاء الآخرين ٠

الفصل الثالث : الاعفاء من الضرائب

مادة ـ ٤٤ ـ

أ ـ يعفى الصندوق وموجوداته واملاكه ودخوله وعملياته وانشطته التى تنص عليها هذه الاتفاقية من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعفى الصندوق ايضا من مسئولية دفع أية رسوم أو ضرائب أخرى ٠

ب ـ تعفى اسهم الصندوق عند اصدارها من جميع الضرائب والرسوم ٠

ج – تعفى من جميع الضرائب والرسوم الصكوك المالية التى قد يصدرها الصندوق ، وكذلك جميع الفوائد والعمولات والايرادات الناتجة عن قروض الصندوق والايداعات والتسهيلات والكفالات أيا كان نوعها .

الباب الثانى

العاملون فى الصندوق – المزايا والحصانات

مادة – ٤٥ –

أ – يتمتع المحافظون ونوابهم والمدير العام وأعضاء مجلس المديرين التنفيذيين ونوابهم والموظفون والخبراء والمستخدمون بما يلى :–

١ – الحصانة القضائية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ – الاعفاء من قيود الهجرة واجراءات التسجيل الخاصة بالاجانب والرقابة على النقد .

٣ – التسهيلات الخاصة بالسفر .

٤ – الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى يتقاضونها من الصندوق .

ب – تلتزم دولة المقر بتوفير هذه المزايا والحصانات بالاضافة الى التزام الدول الاعضاء الاخرى بتوفيرها حسبما تقتضى حاجة العمل ذلك .

القسم التاسع

احكام عامة

الباب الاول

معاملات الصندوق مع العضو

مادة – ٤٦ –

تتم معاملات الصندوق مع العضو بواسطة خزانته العامة أومصرفه المركزى أو أية هيئة مماثلة لديه .

الباب الثانى

البيانات والتقارير

مادة – ٤٧ –

أ – للصندوق ان يطلب من الاعضاء تزويده بالبيانات الضرورية للاضطلاع بواجباته على الوجه الاكمل ، ويراعى الصندوق مقدرة الاعضاء المتفاوتة على تحضير هذه البيانات. ولا يلزم عضو بتقديم بيانات من شأنها انتكشف عن اعمال الهيئات المالية فيه بما لا حاجة للصندوق اليها أو تكشف عن اعمال الافراد أو الشركات .

ب – يعمل الصندوق كمركز لجمع وتبادل المعلومات الاقتصادية وبخاصة تلك المتعلقة بالمسائل النقدية والمالية .

جـ – يرخص الاعضاء للصندوق فى الحصول أولا بأول على جميع التقارير والبيانات الدورية التى تضعها عن احواله الاقتصادية والمالية أية منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات · وتشاور الصندوق مع العضو بشأن الحصول على أية دراسات أخرى ذات علاقة بأعمال الصندوق ·

الباب الثالث
مسئولية العضو عن التزامات الصندوق

مادة – ٤٨ –

أ – لا يعتبر العضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات الصندوق فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية ·

ب – تبقى مسئولية العضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمه ·

الباب الرابع
تقييم الاصول والخصوم والعمليات

مادة – ٤٩ –

أ – تقوم اصول وخصوم وعمليات الصندوق بالدينار العربى الحسابى ·

ب – تعقد عمليات الصندوق بالدينار العربى الحسابى أو بأية عملة حسابية أخرى أو بأية عملات قابلة للتحويل يقبلها الصندوق ·

جـ – تعقد عمليات الصندوق المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه فى الفقرة (و) من المادة الخامسة بعملات الدول الاعضاء على اساس سعر الصرف الممثل المحدد من قبل صندوق النقد الدولى ·

الباب الخامس
تعديل الاتفاقية

مادة – ٥٠ –

أ – يحق لاى محافظ ان يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وذلك بتبليغه اقتراح التعديل الى رئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على مجلس المحافظين فى اقرب فرصة ·

ب – اذا حاز الاقتراح موافقة مجلس المحافظين بأغلبية ثلاثة ارباع القوة التصويتية يتولى المدير العام تسجيل التعديل ببلاغ رسمى يوجه الى جميع الاعضاء ويسجل التعديل فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ·

جـ – استثناء من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب موافقة جميع الاعضاء فى حالة تعديل النصوص التى تغير من :–

١ – الحق فى الانسحاب من الصندوق وفقا للمادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية ·

٢ – الحد من مسئولية الاعضاء بالنسبة للجزء غير المدفوع من اسهمهم وفقا للمادة الثامنة والاربعين الفقرة (ب) من هذه الاتفاقية ·

٣ ـ اقرار زيادة فى رأس المـال مرخص بها وفقا للمادة الخامسة عشرة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية ٠
ولا يعدل الاستثناء الوارد فى هذه الفقرة الا بموافقـة جميع الاعضاء ٠

د ـ تصبح التعديلات المقررة نافذة المفعول بالنسبة لجميع الاعضاء بعد انقضاء ثلاثـة اشهر من تاريخ البـلاغ الرسمى الذى يصدره الصندوق الا اذا حـدد مجلس المحافظين فترة اقصر ٠

البـاب السـادس
تفسـير الاتفاقيـة

مـادة ـ ٥١ ـ

يتولى مجلس المديرين التنفيذيين تفسير أى نص من نصوص هذه الاتفاقية وللعضو حق الاعتراض على هذا التفسير امام مجلس المحافظين الذى يكون قراره ملزما ونهائيا ٠ ويجوز للصندوق العمل بقرار مجلس المديرين التنفيذيين لحين صدور قرار مجلس المحافظين ٠

البـاب السـابـع
التحكـيم

مـادة ـ ٥٢ ـ

اذا حصل خلاف بين الصندوق وبين دولة زالت عنها العضوية أو انسحبت منه أو بين الصندوق وأحد اعضائه خلال تصفية اعمال الصندوق بصورة نهائية يحق لاى طرف طرح هذا الخـلاف على هيئـة تحكيـم تؤلف من ثلاثة محـكمين يعين الصندوق احدهم ويعين العضو الطرف الآخر الثانى ويختار المحكمان محكما ثالثـا يتفقان عليـه ، وفى حالة عـدم اتفاقهما يقوم الامين العام لجامعة الدول العربية باختياره من بين ذوى الخبرة العرب ، ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما ٠

البـاب الثـامـن
التقاضـى

مـادة ـ ٥٣ ـ

تكون مقاضاة الصندوق امام المحاكم المختصة فى دولة المقر ويجوز رفع الدعوى امام محاكم محل النزاع اذا وجد به للصندوق وكالة أو مكتب مفوض ٠

القسـم العاشـر
احكـام ختاميـة
البـاب الاول
التصديق والايـداع والانضمـام

مـادة ـ ٥٤ ـ

أ ـ يصدق على هذه الاتفاقية من قبل الدول العربية الموقعة عليها طبقا لاجراءاتهـا الدستوريـة فى أقرب وقت ٠ وتودع

وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربيـة التى تعد محضرا بايداع وثيقة التصديق ويبلغـه الامين العام الى الدول الاعضاء ٠

ب ـ يجوز للدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها بعد موافقة مجلس المحافظـين بايـداع وثائق التصديق لدى الامانـة العامة لجامعـة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثائق التصديق يبلغه الامين العام الى الدول الاعضاء ٠

ج ـ تلتزم الدول الموقعة والمصدقة على هذه الاتفاقية بأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيـذ ولحين تحديد الصندوق للجهة التى تودع لديها هذه الوثائق بعد مباشرتـه اعمالـه ٠

البـــاب الثـانى
وضـع الاتفاقيـة موضع التنفيـــذ

مـــادة ـ ٥٥ ـ

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من ايداع وثائق تصديق دول لا يقل مجموع اكتتابها عن ٥٥٪ من رأس المال المصرح بـه المنصوص عليه فى المادة الثانية عشرة من هـــذه الاتفاقيـــة ٠

مـــادة ـ ٥٦ ـ

يوجه الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى الاجتماع الاول لمجلس المحافظين ٠

وتأييدا لما تقدم ، وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابـة عن حكوماتهم وباسمها ٠

حررت هذه الاتفاقية بمدينة الرباط بالمملكة المغربية فى يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هجرية الموافق لليوم السابع والعشرين من نيسان « ابريل » عام ١٩٧٦ ميلاديـة ، من اصل واحد باللغة العربيـة يودع لدى الامانـة العامة لجامعـة الدول العربية ، وتسلم صورة مطابقة له لكل دولة من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيـة أو المنضمة اليها :ـ

دولـة الامارات العربيـة المتحـدة	المملكـة الاردنيـة الهـاشميـة
الجمهوريـة التونسيـة	دولـة البحـرين
المملكـة العربيـة السعوديـة	جمهوريـة الجزائـر الديمقراطيـة الشعبيـة
الجمهوريـة العربيـة السوريـة	جمهوريـة السودان الديمقراطيـة
الجمهورية العراقيـة	جمهوريـة الصـومال الديمقراطيـة
دولـة قطـر	سلطنـة عمـان
الجمهوريـة اللبنانيـة	دولـة الكويـت
جمهوريـة مصـر العربيـة	الجمهوريـة العربيـة الليبيـة
الجمهوريـة الاسلاميـة الموريتانيـة	المملكـة المغربيـة
جمهوريـة اليمن الديمقراطيـة	الجمهوريـة العربيـة اليمنيـة
	فلسـطين